

القرار التعقيبي ع63214دد

بتاريخ: 2018/02/22

### قرار تعقيبي جزائي

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي بيانه :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 2017/05/25 مصحوبا بما يفيد خلاص المعاليم القانونية من طرف الاستاذ ب ش المحامية لدى التعقيب في حق ط ق ضد الحق العام .

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 2017/05/30 مصحوبا بما يفيد خلاص المعاليم القانونية من طرف ك م نائبه الاستاذ م س المحامي لدى التعقيب ضد الحق العام

طعنا في القرار الاستئنافي الصادر عن دائرة الاتهام العاشرة بمحكمة الاستئناف بت تحت عدد 61

بتاريخ 2017/05/23 والقاضي نصه " قررت الدائرة قبول الاستئناف شكلا وفي الاصل بنقض قرار

ختم البحث في خصوص المتهمين ن س ون ب وتوجيه تهمة التدليس م موظف عمومي على المتهمة

الاولى ن س كتوجيه تهمة المشاركة في التدليس على المتهمين (1) ط ق و (2) ب ق ويضاف لهذا الاخير

تهمتي مسك واستعمال مدلس بمعية المتهمين (1) ك م و (2) ن ب طبق احكام الفصول 32 و 172 و 175

و 176 و 177 من المجلة الجزائية وإحالتهم على الحالة التي هم عليها صحبة ملف القضية والمحجوز على

الدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية ب لمقاضاتهم من اجل ما ذكر والحفظ في حقهم فيما زاد على ذلك

وفي حق من عداهم لعدم كفاية الحجة "

وبعد الاطلاع على طلبات الادعاء العام لدى محكمة التعقيب المؤرخة في 2018/01/18 والرامية الى

طلب قبول مطلبي التعقيب شكلا وفي الاصل بالنقض والإحالة والاستماع لشرحها بالجلسة.

وبعد المفاوضة طبق القانون صرح بما يلي :

من حيث الشكل

حيث قدم مطلب التعقيب في الاجل القانوني وممن له الصفة واستوفيا جميع شكلياته القانونية فكان حريا بالقبول شكلا .

من حيث الاصل

حيث يستفاد من الابحاث المجرأة في القضية تقدم المدعو ش ص بشكاية جزائية الى النيابة العمومية بالمحكمة الابتدائية بـ تضمنت تحت عدد 7050854/2012 بتاريخ 2012/11/05 مفادها انه وفي اطار علاقة تجارية ربطته بالمشتكى به ط ق تولى بموجبها تزويد المذكور بكمية من الاحذية الرياضية النسائية الامر الذي ادى الى ان تخلد بذمة هذا الاخير لفائدته بجملة من المبالغ المالية سلمه في مقابلها 15 صكا بنكيا مسحوبة من حساباته المفتوحة لدى البنك العربي لتونس بقيمة مالية اجمالية قدرها 397 الف دينار والتي بعرضها للخلاص رجعت بدون رصيد لانعدام الرصيد من ذلك الصك رقم 5062783 بمبلغ 25 الف دينار وبناءا على ذلك وقع نشر 15 قضية جزائية بالمحكمة الابتدائية بـ لمقاضاة المظنون فيه ط ق من اجل اصدار صكوك بدون رصيد قضي بموجبها بالسجن 45 سنة على المذكور مع النفاذ العاجل بتاريخ 2012/04/20 وأودع بالسجن حينها شرعت والدة المتهم المذكور وأشقائه في الاتصال به قصد ايجاد تسوية معه وعرضوا عليه شراء محلات تجارية ومحل سكنى وبقبوله لذلك وعدوه بالسعي لإتمام اجراءات البيع إلا انهم بقوا يسوفونه واعلم في الاثناء بحصول التنبيه عليه بواسطة عدل تنفيذ ف ذ بتامين مبلغ على ذمته قدره 117 الف دينار يفي بخلاص 05 صكوك اتضح فيما بعد عدم صحة ذلك وبتاريخ 04 نوفمبر 2012 اتصل به احد معارفه واعلمه بمشاهدته للمتهم ط ق بجهة حي النصر ليفاجأ بعد ذلك بحصول الافراج عليه بعد ان قدم بواسطة محاميه مطلبا في الغرض ارفق بشهادات خلاص على انها صادرة عنه والحال انه لم تصدر عنه مثل تلك الشهادات وان الامضاء المضمن بها ليس بإمضائه ووقع تدليسه عنه .

وحيث وفي اطار الاعمال الاستقرائية التي اتمها قلم التحقيق المتعهد تولى تسخير الخبير لدى المحاكم في الخطوط والكتابة أ ج لإجراء اختبار فني على التوقيع المنسوب للشاكي ش ص وليبيان ان كنت الامضاءات المذيلة بشهادات الخلاص هي امضاءاته ام مدلسة عنه وقد انهى الخبير المنتدب المذكور اعماله وضمنها بتقريره المؤرخ في 2013/10/17 والذي جاء فيه ان الكتابة الخطية المحررة بها عمليات المصادقة على التعريف بالإمضاء بالشهائد 15 تتفق مع الكتابة المعدة للمقارنة للمتهم ح ص وان

الامضاءات المذيلة بها لا تتفق مع امضاءات الشاكي ش ص ولا مع امضاءات بقية المتهمين المشمولين بالبحث.

وحيث باستكمال الابحاث في القضية تولى قلم التحقيق بالمكتب السادس بالمحكمة الابتدائية بتونس ختمها بموجب قراره عدد 6/34246 بتاريخ 2017/01/04 وذلك بالتصريح بقيام ما يكفي من الحجج والقرائن لتوجيه تهمة المشاركة في التدليس طبق الفصول 32 و172 و175 من المجلة الجزائية على المظنون فيهما ط ق و ب ق و لتوجيه تهمة مسك واستعمال مدلس طبق الفصول 172 و175 و176 و177 من المجلة الجزائية على المظنون فيهما ب ق و ك م وحفظ التهمتين الاخيرتين وتهمة المشاركة في مسك واستعمال مدلس في حق المظنون فيهما ب ق و ك م لعدم كفاية الحجة كحفظ تهمة التدليس وتهمة المشاركة في مسك مدلس والمشاركة في استعمال مدلس في حق المظنون فيه ب ق حفظا قانونيا تطبيقا لمقتضيات الفصل 106 من مجلة الاجراءات الجزائية كحفظ تهم التدليس والمشاركة في المشاركة في مسك مدلس والمشاركة في استعمال مدلس في حق المظنون فيه ك م لعدم كفاية الحجة كحفظ جميع التهم الواردة في قرار ختم البحث في حق المظنون فيه ن ب لعدم كفاية الحجة وحفظ تهمة التدليس في حق المظنون فيهما ن س و ح ص لعدم كفاية الحجة وإحالة المظنون فيهم ط ق و ب ق و ك م صحبة ملف القضية على دائرة الاتهام بمحكمة الاستئناف ب لتقرر في شأنهم ما تراه مع اعتبار كل من المظنون فيهما ط ق و ب ق بحالة فرار .

وحيث وبموجب استئناف المتهم ك م والنيابة العمومية اصدرت دائرة الاتهام بمحكمة الاستئناف ب القرار المضمن عدده ونصه اعلاه والذي كان محل الطعن بالتعقيب الحالي وحيث تولى الطعن بالتعقيب في القرار المذكور كل من ك م و ط ق .

وحيث جاء بمستندات التعقيب المقدمة من طرف الاستاذ ب ش نائب المعقب ط ق ان القرار المطعون فيه ومن قبله قرار ختم البحث اتسم بضعف التعليل وكان محرفا للوقائع وخارفا للقانون وهي امور موجبة للنقض :

#### 1- ضعف التعليل وتحريف الوقائع وهضم حقوق الدفاع

- بخصوص شهادة المدعو ط ح : لاحظ ان منوبه تم ايقافه بالسجن المدني من اجل جريمة اصدار شيك بدون رصيد بتاريخ 2012/04/10 الى غاية 2013/10/25 اين تم الافراج عنه مؤقتا وذلك بموجب تقديم شهادت الخلاص المرماة بالتدليس موضوع قضية الحال وانه من الثابت

ان عملية التعريف بالإمضاء على تلك الشهادت كانت بتاريخ 2012/08/15 لدى الدائرة البلدية  
ب كما انه من الثابت انه وقع تقديم تلك الشهادت للمحكمة بتاريخ 2012/10/25 وبذلك فانه  
من الجلي وبما لا يدع مجالا للشك بان منوبه لم يقم بتدليس تلك الشهادت ولم يمسكها ولم يستعملها  
نظرا للاستحالة المادية باعتباره كان محل ايقاف بالسجن .مؤكد انه حينما اعتبر قاضي التحقيق  
الافعال المنسوبة لمنوبه من قبيل المشاركة في التدليس واستعمال مدلس استئناسا بشهادة المدعو ظ  
ح والتي تؤكد علم منوبه بعملية تدليس تلك الشهادت فان ذلك التمشي كان محرفا للوقائع باعتبار ان  
الشاهد المذكور صرح انه " حوالي اواسط اوت 2012 تم ايداعه بالسجن المدني ب... وانه  
اوقف لمدة يومين قبل ان يعترض على الحكم الغيابي الصادر ضده وانه تم اطلاق سراحه ذاكرا  
انه خلال فترة ايقافه والسابقة لعيد الفطر بنحو اربعة او خمسة ايام شاهد المتهم ط ق داخل السجن  
وتعرف عليه منذ الوهلة الاولى وانه بتجاذب الحديث بينهما واستفساره لط عن سبب وجوده  
بالسجن اعلمه بتفاصيل الاشكال الحاصل بينه وبين الشاكي ش ص... وان المتهم ط شكره وانه  
عرض عليه قبول مساعدته إلا انه صرح له بالقول " ما تقلقش روحك انا خارج " .مؤكد انه لم  
يرد بفحوى تلك الشهادة ما يؤكد علم منوبه ط بعملية تدليس شهادت الخلاص مضيفا انه ورد  
بتصريحات الشاهد انه اودع السجن اواسط شهر اوت 2012 وغادره في ظرف يومين والحال ان  
منوبه غادر السجن بتاريخ 25 اوت 2012 محققا ان ما صرح به منوبه للشهادت عن قرب خروجه  
من السجن وهو ما وقع فعلا بعد ايام لا يقوم قرينة ضد منوبه لخلو الملف مما يؤكد صحة اقوال  
الشاهد المذكور او دخوله السجن اصلا علاوة على عدم تحديد التاريخ بدقة محققا ان الفصل 65  
من م ا ج اقتضى انه " يشهد الشهود فرادى وبدون حضور نو الشبهة ويؤدون شهاداتهم بدون  
استعانة بأي كتب ويطلب منهم بيان حالتهم المدنية وهل يوجد بينهم وبين احد الخصوم وجه من  
اوجه التجريح. ولحاكم التحقيق عند الانتهاء من سماع الشهود ان يلقي اسئلة عليهم وان يكافح  
بعضهم ببعض او بذى الشبهة وان يجري بمساعدتهم سائر الاعمال لكشف الحقيقة ... " وبذلك  
كان من المتوجب على قاضي التحقيق امرين اثنين اولهما اصدار حكم تحضيري قصد الوقوف  
على حقيقة ان الشاهد ظ ح قد اودع السجن فعلا ام لا مع تحديد تاريخ ايداعه وتسريحه وثانيهما  
اجراء المكافحات القانونية بين منوبه والشاهد المذكور للوقوف على حقيقة الامور وهو الامر الذي

طلب به لسان الدفاع إلا ان قاضي التحقيق ومن بعده دائرة الاتهام لم ترد على ذلك الدفع ولم يروما بذلك الوصول الى الحقيقة وهو ما يعد هضما لحقوق الدفاع موجبا للنقض .

- بخصوص شهادة المدعو أ ب : لاحظ ان الشاهد المذكور لدى سماعه من طرف السيد قاضي التحقيق بتاريخ 2013/01/22 اكد انه في مساء يوم 2012/11/22 وحوالي الساعة الخامسة والنصف مساء تلقى اتصالا هاتفيا من المدعو س ب من رقمه 27 وانه رفض في البداية الرد إلا انه قرر في الاتصال الرابع الجواب وقد صرح له مخاطبه قائلا انا اسمي س اللي جبتلك الاوراق متع ط وانا راني ط ما نعرفوش ورائي نخدم عند القائم بالحق الشخصي ش اللي عطاني شهادة الخلاص وقال لي برا قدمهم للمحامي اتو يتصرف مدامهم خالصين خلينا نعملو الخير في العيد وان مؤجره قد احتفظ بأصول الشيكات .. كما ا مؤجره اعلمه لاحقا بحصول اشكال في خصوص تلك الشهادات وأشار عليه قائلا برا خبي راسك في المدة هاذي ... " مضييفا انه وبإلقاء القبض على المتهم نبين ن ب صرح لدى قلم التحقيق بأنه لا يعرف البتة المدعو ش ص وان هذا الاخير لم يتصل به مؤكدا ان هذا الامر مردود عليه باعتبار ان تسخير شركة الاتصالات بين خلاف لك وحصول اتصال من رقم ندائه عدد 20 بالمتهم ن ب بتاريخ 2012/11/22 على الساعة الخامسة والنصف مساء وهو امر يؤكد صحة تلك الشهادة المتلقاة لأول وهلة قبل ان يتم الرجوع فيها لأسباب بقيت مجهولة . مؤكدا انه وغم ما لهاته النقطة من اهمية مطلقة على وجه الفصل في القضية ومطالبة لسان الدفاع السيد قاضي التحقيق ودائرة الاتهام السعي للتعرف على سبب اتصال الشاكي بالمتهم ن ب وان لزم الامر اجراء المكافحات القانونية بينهما باعتبار ان قلم التحقيق بحكم دوره الساعي الى البحث في ادلة الادانة والبراءة على حد سواء إلا انها عرضا عن البحث في ذلك دون تعليل مستساغ الامر الذي يجعل قرارهما ضعيف التعليل ومحرفا للوقائع وهو ما يعرض القرار المطعون فيه للنقض .

## 2- في مخالفة القانون

- عدم بيان حالة المشاركة من بين الصور التي جاء بها الفصل 32 م ج : ذلك ان السيد قاضي التحقيق بموجب قرار ختم البحث اعتبر ان الافعال المنسوبة لمنوبه تنتزل تحت طائلة الفصول 32 و172 و175 وهي جرائم المشاركة في التديليس دون ان يحدد ومن بعده دائرة الاتهام بموجب قرارها المطعون به الصورة التي تنطبق على منوبه من بين الخمسة صور المنصوص عليها

صراحة صلب الفصل 32 من المجلة الجزائية في مخالفة صريحة لما استقر عليه فقه قضاء محكمة التعقيب بموجب عدة قرارات جزائية من ذلك القرار التعقيبي الجزائي عدد 11788 المؤرخ في 1984/04/25 والقرار التعقيبي عدد 3695 المؤرخ في 1984/03/24 والقرار التعقيبي عدد 9856 المؤرخ في 1983/12/10 والذي اعتبر فيها عدم بيان حالة المشاركة من بين الصور التي جاء بها الفصل 32 م ج الحكم قاصر التعليل ومستوجب للنقض

- عدم بيان الركن القسدي والمادي لجريمتي المشاركة في التدليس واستعمال مدلس : ذلك ان الاتهام انبنى على مجرد الاستنتاج والتخمين بالنظر وان منوبه اكد لدى قلم التحقيق عدم علمه بتدليس شهادت الخلاص وعدم علمه بكيفية تقديمها وهو الامر الذي تأكد من خلال فحوى الشكاية التي قدمها الى السيد وكيل الجمهورية بالمحكمة الابتدائية ب تحت عدد 70894/2012 والتي وقع احالتها على الفرقة الاقتصادية والمالية للبحث بتاريخ 2012/12/03 والتي تعزز فحواها بالإرساليات التي وجهها الشاكي ش ص لمنوبه بتاريخ 2012/11/12 والتي تضمن نصها " كيما خرجتك نعاود اندخلك للحبس .." مضيفا ان منوبه سعى بمجرد خروجه من السجن لمعرفة من قدم شهادت الخلاص الى المحكمة وتدعم ذلك بتصريحات الشاهد المحامي أ ب ومن خلال سعيه الى استصدار اذن على عريضة من لدن السيد رئيس المحكمة الابتدائية للوقوف على صحة شهادت الخلاص من عدمها وان كان الشاكي في قضية الحال ش ص هو من قام بإمضائها ام لا وهي كلها قرائن وأدلة مؤكدة لبراءة منوبه من الافعال المنسوبة اليه .

وانتهى الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الاصل نقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف ب للنظر فيها بهيئة اخرى

وحيث جاء بمستندات التعقيب المقدمة من طرف الاستاذ م س نائب المعقب ان القرار المطعون فيه حري بالنقض للأسباب التالية :

1- خرق مقتضيات الفصلين 104 و 199 من م ج : ذلك انه سبق لدائرة الاتهام ابطال قرار ختم البحث لعدة اسباب من ضمنها خرقه لمقتضيات الفصل 104 باعتبار عدم ذكره لأدلة كافية على الافعال التي نسبها للمتهمين وكذلك لضعف التعليل زيادة على تفكيك القضية وافراد كل شهادة خلاص بملف مستقل وانه بالإطلاع على قرار ختم البحث الثاني الذي اعتمده دائرة الاتهام بموجب قرارها الواقع الطعن فيه يتضح ان التهم المنسوبة لمنوبه قد حافظ قاضي التحقيق واكتفى بنفس الحثيات

تقريباً وتأويلها في قرار ختم البحث الواقع ابطاله رغم ما شاب وصف حالة منوبه باعتبار ان القرار لم يتضمن الوصف القانوني للوقائع بعد استعراض الادلة الكافية عليها كما خلى من بيان الحجج والقرائن له بالنظر وان حاكم التحقيق اكتفى بحيثية وحيدة لم تتناول تطابق الوصف القانوني للإحالة على الوقائع ولم تبين الاركان القانونية لجرائم الاحالة. مضيفا ان الفصل 199 م ا ج اقتضى انه تبطل كل الاعمال والأحكام المنافية للنصوص المتعلقة بالنظام العام او القواعد الاجرائية والأساسية او لمصلحة المتهم الشرعية وانه وطالما كانت مقتضيات الفصل 104 م ا ج تهم مصلحة المتهم الشرعية فان حصول خرقها من قبل قاضي التحقيق ومن بعده دائرة الاتهام يجعل من أعمالهما باطلة بطلانا مطلقا بما يتعين التصريح ببطلان قرار دائرة الاتهام تطبيقا لمقتضيات الفصلين المتقدمين .

2- الخطأ في تطبيق مقتضيات الفصل 172 وما تبعه من م ج : ذلك ان جريمة التدليس تقتضي توفر شروطها المتمثلة حسب الفصل 172 م ج في :1( وجود رسم مدلس . 2) ابقاء الرسم لدى المتهم به . 3) القصد الجنائي المتمثل في العلم بان ذلك الكتب مدلس . ملاحظا انه بالرجوع لملف القضية والأبحاث المجرأة فيها يتبين انه لم تتوفر في منوبه أي شرط من تلك الشروط حيث لا وجود لرسم مدلس ذلك ان نتيجة الاختبار خلصت الى ان الكتب المرمي بالتدليس لا يحيل قطعا الى حصول تدليس امضاء المدلس باعتباره كان مبهما ولا يمكن الجزم بشأن نسبته لصاحبه من عدمه . كما انتفى ركن المسك باعتبار ان ملف القضية كان خاليا من أي دليل يفيد ان منوبه قام بمسك تلك الشهادات وكان مستقرا في اقواله وأنكر بصفة متواصلة لذلك وتأكيديه خلال سماعه وفي مكافحته بالشاهد أ ب بان دوره لم يتعدى توصله بتلك الشهادات بوصفه كاتب محكمة وان دوره اقتصر على تسلمها ووضعها بمكتب زميلته المتعهدة حينها بوصفها كاتبة دائرة الشيكات مؤكدا ان تصريحات الشاهد أ ب كانت متضاربة ذلك انه تراجع في جزء منها وانه لا يمكن اعتمادها خاصة وان المتهم ن ب تمسك في كامل مراحل البحث انه هو من سلم شهادته الخلاص مباشرة للمحامي وهو ما يفند رواية الشاهد المذكور من ان منوبه هو من سلمها اياه كما انتفى ركن القصد الجنائي باعتبار ان الملف بقي خاليا من كل ما من شأنه ان يفيد علم منوبه ك م بالتدليس خاصة وانه تمسك بأقواله طيلة مراحل البحث واستقر فيها .

ملاحظا في شان جريمة استعمال مدلس انه وحسب الفصل 177 من ا ج فان شروط تلك الجريمة تقتضي وجود الرسم او الكتب المدلس واستعمال المتهم لذلك لتحقيق فائدة من استعماله وانه وطالما وقع بيان عدم ثبوت ركن وجود الرسم المدلس وخلو ملف القضية من أي قرينة او دليل على استعمال

منوبه لشهادات الخلاص المرمية بالزور في أي غرض كان وهو ما تمسك به خلال كامل مراحل البحث وان جميع الاطراف تصادقوا على ان من قدم شهادات الخلاص لرئيس دائرة الشيكات هو المحامي ا ب دون غيره وعلى انتفاء المنفعة من وراء استعمال الكتب المرمي بالزور باعتبار ان المستفيد الوحيد في قضية الحال من التدليس هو ط ق وليس منوبه وعلى عدم ثبوت تحصل منوبه على أي منفعة مادية او غيرها فان توجيه الاتهام يكون غير مؤسس .

3- تحريف الوقائع : ذلك انه يتضح بالرجوع الى قرار ختم البحث المعتمد من طرف دائرة الاتهام في قرارها المطعون فيه انه تضمن " ان الشاهد التقى بمنوبه امام محكمة الاستئناف وقد قام منوبه بتسليم لوثائق الى المحامي أ ب لما كان بصحبته " والحال ان محضر الشهادة تلك لا يوجد بملف القضية ولم يقع التحصل على نسخة منه كما انه من الثابت انه لم تقع مكافحة منوبه بالمحامي س ل لتتحقق المحكمة من تلك الشهادة وهو ما يؤسس لاستبعاد تلك الشهادة التي جاءت بدورها متضاربة مع تصريحات الشاهد أ ب نفسه الذي صرح بأنه التقى بمنوبه امام مقهى وليس امام محكمة الاستئناف . كما اعتمدت دائرة الاتهام لتؤسس قرارها على حيثية تمثلت في كون هناك علاقة بين ضابط الحالة المدنية ن س ومنوبه ك م في حين ان الابحاث والاستنتاجات والشهادات خلت مما من شأنه ان يؤكد او يثبت ذلك

وانتهى الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الاصل نقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف ب للنظر فيها بهيئة اخرى.

## المحكمة

1 - في المطاعن المثارة من قبل المعقب ط ق:

- عن المطعن المتعلق بضعف التعليل وتحريف الوقائع وهضم حقوق الدفاع:

حيث كان المطعن المثار يهدف الى طلب نقض القرار الاستئنافي المطعون فيه بمقولة ضعف التعليل استنادا لاعتماد دائرة الاتهام ومن قبلها قلم التحقيق في توجيه الاتهام على المتهم المعقب على تصريحات الشاهدين ظ ح و ن ب حال ان الشاهد ظ ح الذي اكد بحصول اعلامه من قبل المتهم المذكور بكونه على اهبة الخروج من السجن - بما استنتجت منه الدائرة المذكورة حصول العلم للمتهم

المعقب بالتدليس وبتقديم المدلس للمحكمة – والحال انه لم يقع مكافحة الشاهد المذكور كما لم يقع التثبيت من كون الشاهد المذكور كان بالفعل نزيل السجن في الفترة التي ادعى فيها حصول التقابل مع المتهم المعقب كعدم اعتماد شهادة المتهم ن ب بكونه اجير وعلى على علاقة بالشاكي وتراجعه لا حقا في ذلك حال ان ذلك ثبت خلافه بموجب تسخير شركة الاتصالات الذي اكد حصول الاتصال بين الشاكي والمتهم ن ب بتاريخ 2012/11/22 .

وحيث وعلى خلاف ما ذهب اليه لسان دفاع المتهم المعقب فقد تبين ان محكمة القرار المنتقد بعد استعراضها لوقائع القضية وأدلتها والأعمال الاستقرائية المنجزة في اطارها انتهت الى اتجاه توجيه الاتهام على المتهم المعقب ط ق استنادا الى جملة من القرائن من ذلك فحوى الشهادات المشار اليها والتي تضافرت مع قرائن اخرى افرزتها الابحاث من ذلك على سبيل الذكر لا الحصر تواتر الزيارات التي كان يؤديها شقيقه المتهم ب له بالسجن وتولي هذا الاخير تسليم الشهادات المدلسة بقصد ايصالها للمحامي الذي تولى على اساسها تقديم مطالب الافراج علاوة على ان المنتفع بمفعول الشهادات المدلسة كان المتهم المعقب بمفعول الافراج عنه في القضايا المحكوم فيها بالسجن مع النفاذ بالإضافة الى ان الحيز الزمني الذي اخذته مرحلة التفاوض مع الشاكي في شأن سبل التسوية والتي يستشف من تصريحات الاطراف ان المتهم المعقب كان من داخل السجن على علم بها وان القول بوجود علاقة سابقة بين الشاكي بالمتهم ن ب من عدمه وفق تطور الابحاث ليس من شأنه ان يغير من واقع الامور ومن واقع ارتكاب الجرم باعتبار ثبوت ان الكتائب المستعملة في عملية مطالب الافراج كانت مدلسة وفقا لما اثبته الاختبار المظروف نتیجته بالملف

وحيث كان الطعن المثار وفق ما سبق بيانه يرمي في جوهره الى جدل موضوعي يتعلق بمناقشة محكمة الاصل في تقدير وقائع القضية وأدلتها واستخلاص النتائج القانونية منها وهو ما تستقل به تلك المحكمة ويخضع الى مطلق اجتهادها الذي لا رقابة عليه من لدن محكمة التعقيب طالما قد علته تعليلا مستساغا وسليما بما له اصل ثابت بالملف بدون تحريف او ضعف او خرق للقانون .

- عن المطعن المتعلق بعدم بيان صور المشاركة وبعدم بيان اركان الجرائم المنسوبة للمتهم المعقب

حيث تبين بالإطلاع على جملة مظروفات الملف ان قلم التحقيق ومن بعده دائرة الاتهام الواقع الطعن في قرارها انه وقع استنتاج مشاركة المتهم المعقب في جرائم التدليس ومسك واستعمال مدلس وفقا لتعدد

القرائن الدالة على حصول العلم له من داخل سجنه بأطوار ارتكاب الجرم بمفعول تواتر الجلسات واتصال افراد اسرته به وخاصة شقيقه المتهم ب وسعيهم بعلم منه الى ايجاد التسوية مع الشاكي وبمفعول انه المنتفع الاساسي من الجريمة على اعتبار حصول الافراج عنه استنادا الى فحوى الكتابب الثابت حصول تدليسها وفقا لما اثبته الاختبار

وحيث ان الدائرة المطعون في قرارها ومن قبلها قلم التحقيق حينما استخلصوا من تواتر القرائن توفر عنصر المشاركة في جانب المتهم كتوفر اركان جرائم التدليس ومسك واستعمال مدلس تكون قد احسنت تطبيق القانون وخاصة احكام الفصل 32 من المجلة الجزائية ضرورة ان صورة المشاركة كانت متوافقة مع احكام الفقرة الفقرتين الاولى والثالثة منه باعتباره كان المتسبب في حصول تدليس الكتابب بمفعول سعيه وعائلته وهو على علم بذلك الى اخراجه من السجن بكل الطرق المتاحة كما ان اركان الجرائم المذكورة كانت قائمة في حقه بمفعول استفادته من الكتابب المدلسة التي ظهرت رغما عن عدم التوصل الى تسوية مع الشاكي والتي كان عالما بها استنادا الى حصول تأخير الجلسات لدى محكمة الاستئناف عدة جلسات بقصد الادلاء بمال الصلح مع الشاكي واستنادا الى ان الصلح المذكور كان اساسه التفريط للشاكي في عدد من العقارات وهو ما لم يحدث بما يؤكد العلم المسبق بانتهاج اساليب غير قانونية في الحصول على كتابب الصلح .

وحيث اتجه استنادا الى ان توجيه الاتهام كان مؤسسا على عدة قرائن متظافرة وعلى توفر اركان الجرائم المنسوبة للمتهم المعقب رفض المطلب التعقيب المقدم من قبله والاذن بحجز الخطية المؤمنة .

عن جملة المطاعن المثارة من قبل المعقب ك م لاتحاد القول فيها

حيث ينعي المعقب على محكمة القرار المنتقد خرقة لأحكام الفصلين 104 و 199 من مجلة الاجراءات الجزائية بمقولة ان القرار لم يتضمن الوصف القانوني للوقائع بعد استعراض الادلة الكافية عليها كما خلى من بيان الحجج والقرائن له خاصة وان حاكم التحقيق اكتفى بحيثية وحيدة لم تتناول تطابق الوصف القانوني للإحالة على الوقائع ولم تبين الاركان القانونية لجرائم الاحالة.

وحيث ورجوعا الى مظروفات ملف قضية الحال والى الابحاث المجراة فيها تبين ان قلم التحقيق التي تبنت محكمة القرار المطعون فيه مستندات قراره قد اكد ثبوت علم المتهم ك من كون شهادات الخلاص كانت مدلسة من خلال توسطه في انابة المحامي ا ب بقصد تقديم مطالب الافراج وفقا لما تحرر على

المحامي المذكور وانه هو من سلمه شهادات الخلاص وان المتهم المذكور سعى بعد ذلك الى استرجاع تلك الشهادات واستنادا الى تواتر الاتصالات الهاتفية بين المتهم المعقب ك م والمتهم ب ق واستنادا الى تحصنه بالفرار بعد حصول العلم له بتوجيه الاتهام عليه .

وحيث وخلافا لما دفع به لسان دفاع المتهم المعقب فان محكمة القرار المنتقد تكون قد اسست قرارها على عدة قرائن التي كانت متظافرة لتوجيه الاتهام وتكون قد احسنت تطبيق الفصل 104 المتقدم وان ما عدى ذلك مما وقع اثارته في هذا الشأن لا يمكن إلا اعتباره من قبيل الجدل الموضوعي ومناقشة محكمة الاصل في تقدير وقائع القضية وأدلتها واستخلاص النتائج القانونية منها وهو ما تستقل به تلك المحكمة ويخضع الى مطلق اجتهادها الذي لا رقابة عليه من لدن محكمة التعقيب طالما قد علته تعليلا مستساغا وسليما بما له اصل ثابت بالملف بدون تحريف او ضعف او خرق للقانون بما يتجه رفض هذا المطعن لانعدام اسسه .

وحيث نعى المعقب على محكمة القرار المنتقد سوء تطبيق احكام الفصل 172 من م ج وما بعده بمقولة انتفاء الركن القسدي في جانب المتهم المعقب استنادا الى عدم علمه بكون شهادات الخلاص كانت مدلس وبمقولة تحريف الوقائع .

وحيث وخلافا لما دفع به المعقب فانه ووفقا لما سبق الالماع اليه فان محكمة القرار المنتقد استخلصت قيام اركان الجرائم المنسوبة للمتهم من خلال القرائن التي تولت تعدادها والواقع اتيان عليها انفا وان التمسك بجزئيات وتفصيلات صغيرة لا يمكن بحال من الاحوال ان يكون حائلا دون استخلاص النتائج القانونية وفقا لفهم الوقائع وتنزيل المستند القانوني عليها بعد الاخذ بعين الاعتبار التراكمات التي افرزتها الابحاث والاستقرارات وفقا لتطورها في الزمن .

وحيث يكون من المتجه استنادا الى ان محكمة الحكم المنتقد قد تولت تنزيل النصوص لقانونية التنزيل الصحيح على الوقائع بعد ان استوضحت اغلب جوانبها بموجب الابحاث المجراة اخذة بعين الاعتبار كل جوانب القضية دون تحريف او فهم خاطئ للوقائع رفض مطلب التعقيب طالما انه الطعن لم يقدّم الدليل على خلاف ذلك .

ولهذه الاسباب

قررت الدائرة قبول مطلبي التعقيب شكلا ورفضهما اصلا والحجز .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 22 فيفري 2018 عن الدائرة الرابعة عشر المترتبة من رئيسها

و

وعضوية المستشارين السيدين

السيد

وبمساعدة كاتبة المحكمة السيدة

وبمحضر المدعي العمومي السيدة

وحرر في تاريخه